



الظاهري

**عدم معرفة الباعة  
بحقوقهم يزيد  
من الاعتداءات  
والانتهاكات**


وعن النصوص القانوني التي  
تجرم الاعتداءات ومصادرة  
الأموال الخاصة بالباعة قال  
الظاهري: الدستور والقانون  
اليميني يؤكد أن الملكية الخاصة  
مصونة دستورا وقانونا.



المرسي

**لا يجوز مصادرة  
أموال أي شخص  
بما فيهم الباعة  
والبساطين إلا بحكم  
قضائي نهائي**

وأبدى الظاهري تخوفاً من  
تزايد الاعتداءات والانتهاكات  
التي تمارس على الباعة الأمر  
الذي يدفع بهم للانخراط في  
رصيد جماعة العنف والسلوك  
الغير سوي.



العبسي

**الباعة والبساطين  
الذين صودرت  
أموالهم وممتلكاتهم  
من قبل البلدية  
عليهم اللجوء إلى  
القضاء والمطالبة  
بتعويض عن كافة  
الأضرار**

للفرد وارتفاع نسبة البطالة  
الأمر الذي يحتاج إلى دراسة  
موضوعية.

لحج وجود انتهاكات واعتداءات  
تطال الباعة المتجولين  
والبساطين معتبرا ذلك خرقاً  
من الخروقات القانونية التي  
لا يجوز لمثل البلدية أو مكاتب  
الأشغال القيام بها.

وشدد المحامي فيصل على  
ضرورة التزام البلدية بالقانون  
والدستور من خلال تحويل  
الباعة المتجولين والبساطين  
إلى نيابات المخالفات بدلا من  
مصادرة ممتلكاتهم واعتقالهم  
وانتهاك حقوقهم موضحاً في  
الوقت ذاته إلى وجود العديد  
من النصوص القانونية التي  
تجرم ممارسات البلدية فلا  
يجوز الحبس إلا بقانون.

إما المحامي صلاح المرسي -  
فقد طالب البلدية بوضع آلية  
صحيحة يتم من خلالها تنفيذ  
العمل بشكل قانوني بحيث تعمل  
في إطار صلاحيتها فقط.

وقال المحامي المرسي لا  
يجوز مصادرة أموال أي  
اشخص بما فيهم الباعة  
والبساطين إلا بحكم قضائي  
نهائي ويات منوها بأن هناك  
قوانين وتشريعات تجرم  
عملية الانتهاكات والاعتداءات  
ومصادرة الأموال.

وفي نفس السياق أكد

الدكتور/ محمد الظاهري

- ان سبب تعرض الباعة  
للاعتداءات والانتهاكات  
ومصادرة أموالهم نتيجة  
لعدم معرفة الباعة بحقوقهم  
وحررياتهم التي لو عرفوها  
لكان الأمر بالنسبة للبلدية  
مختلفا فستكون أكثر انضباطاً  
بالدستور والقانون.

وقال الظاهري: إن ظاهرة  
الباعة المتجولين مرتبطة  
بظاهرة غير سوية في الحياة  
السياسية والاقتصادية متمثلة  
بالحرمان الاقتصادي من  
خلال تدني مستوى الدخل

